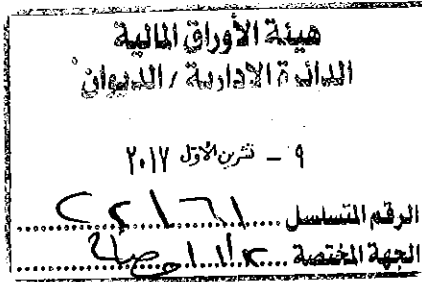




P.O. Box: 962497 Amman 11196 Jordan
Tel. + 962 6 5833614, Fax. + 962 6 5833615
Email info@shaleenergy.jo | www.shaleenergy.jo



السيد
* سيرة عمان
* السيد ران

الرقم : صخر زيتي/٢٠٠٦/١٥٨/٢٠١٧
التاريخ : ٠٨ تشرين الأول ٢٠١٧

١٠/٩

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

الموضوع: الإفصاح

تحية طيبة وبعد:

استناداً لأحكام وتعليمات الإفصاح، وبالإشارة إلى القضية الصلحية الحقوقية ذات الرقم (٢٠١٣/٦٨٧) تاريخ ٢٠١٣/٢/٠٧ وموضوعها المطالبة بحقوق عماليه وبدل عطل وضرر بخصوص عقد العمل المبرم مع شركة السلطاني الدولية (الشركة الزميلة) والمقامة بمواجهه الشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة السابق معالي الدكتور ماجد محمد عبد الرحمن خليفة.

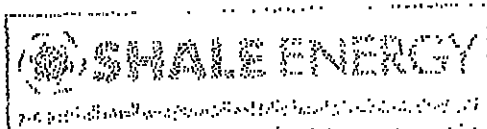
أرجو التكرم بالعلم بأنه قد صدر قرار الحكم القضائي القطعي بالقضية ذات الرقم اعلاه مؤرخ في ٢٠١٧/٠٨/١٤ عن محكمة التمييز المؤجرة والقاضي برد التمييز وتأيد القرار المميز (عدم توفر الخصومة) وإعادة الأوراق الى مصدرها (مرفق قرار محكمة التمييز المؤجرة)

علماً بأن محامي الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي قد حصل على نسخة من القرار المذكور اعلاه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨، وتم ارسال القرار للشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٣

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

نائب رئيس مجلس الإدارة
م. سابا باسم سلطي

مراق: كتاب الإفصاح الصادر عن الشركة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥



نسخة: السادة بورصة عمان المحترمين



P.O. Box 962497, Amman 11196 Jordan
Tel: +962 6 5157064, Fax: +962 6 5157046
email: info@shaleenergy.jo
www.shaleenergy.jo

الرقم: صخر زيتي/٢٠٠٦/١٥٨/٢٠١٧

التاريخ: ٠٨ تشرين الأول ٢٠١٧

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الأردن

الموضوع: إفصاح

تحية طيبة وبعد:

استناداً لأحكام وتعليمات الإفصاح، وبالإشارة إلى القضية الصلحية الحقوقية ذات الرقم (٢٠١٣/٦٨٧) تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٧ وموضوعها المطالبة بحقوق عماليه وبدل عطل وضرر بخصوص عقد العمل المبرم مع شركة السلطاني الدولية (الشركة الزميلة) والمقامة بمواجهه الشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة السابق معالي الدكتور ماجد محمد عبد الرحمن خليفة.

أرجو التكرم بالعلم بأنه قد صدر قرار الحكم القضائي القطعي بالقضية ذات الرقم اعلاه مؤرخ في ٢٠١٧/٠٨/١٤ عن محكمة التمييز المؤقرة والقاضي برد التمييز وتأيد القرار المميز (عدم توفر الخصومة) وإعادة الأوراق الى مصدرها (مرفق قرار محكمة التمييز المؤقرة)

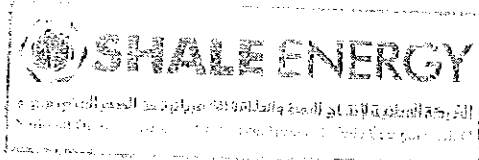
علماً بأن محامي الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي قد حصل على نسخة من القرار المذكور اعلاه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨، وتم ارسال القرار للشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٣

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

نائب رئيس مجلس الإدارة

م. سنايا باسم سلطي

مرفق: كتاب الإفصاح الصادر عن الشركة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥



National Oil & Electricity Production
from Oil Shale Company. P.L.C
(JOSECO)



الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة
الكهربائية من الصخر الزيتي م.ع.م

للاستشارة

- المرفق

10/15

الرقم : صخر زيتي/ 108/2006/ 2013

التاريخ : 15 نيسان 2013

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين،،،

عمان - الأردن

الموضوع: الإفصاح

تحية طيبة وبعد:

استناداً لأحكام وتعليمات الإفصاح، يرجى التكرم بالعلم بأن الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي قد تلقت مذكرة دعوة من قبل محكمة صلح حقوق شمال عمان المرفقة بخصوص قضية مقامة من قبل الدكتور ماجد محمد عبدالرحمن خليفه في مواجهة الشركة وأخرين وتحمل الرقم (2013/687) وموضوعها المطالبة بحقوق مالية.

علماً بأن المدعي "الدكتور ماجد محمد عبدالرحمن خليفه" كان قد شغل سابقاً رئاسة مجلس إدارة الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي منذ تاريخ 2008/04/05 وحتى تاريخ 2012/05/08.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المدير العام

د. عمر الرفاعي

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

١٥ نيسان ٢٠١٢

4234

12/1

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الذبابات، د. عيسى المومني، داود طيلة، محمد البرودي

المميز :- ماجد محمد عبد الرحمن خليفة.

وكيلاه المحاميان نزار كمال مصليح ومهند ماجد خليفة.

المميز ضدها :- الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي.
وكلاؤها المحامون عمر مشهور الجازي وإبراهيم مشهور الجازي
وأريج غوشة وشادي الحباري ولين الجبوسي وسوار سميرات وهبة
موسى عوض وحسام وليد مرشود.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٠٣٩) تاريخ ٢٠١٧/٣/٨ القاضي بعد
اتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٣٣٣٣) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١
بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم
(٢٠١٣/٦٨٧) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ بحق المستأنفة الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة
الكهربائية من الصخر الزيتي ورد الدعوى عن المدعى عليها الثالثة لعدم الخصومة وتضمن
المدعى الرسوم إن وجدت والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتين
التقاضي .

ما بعد

-٢-

وبتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطاء المحكمة بقرارها غير المعلى تعليلاً كافياً واستنتاجها المخالف لحقيقة العقد الموقع بين المميز والشركات المدعى عليها الثلاث.

٢- أخطاء محكمة الاستئناف باجتراء شهادة الشهود واعتمادها على شاهدين لم يحضرا توقيع العقد واستبعاد الشهود الذين حضروا التوقيع والظروف التي أحاطت بتنظيمه وعدم الأخذ بها بشكل كامل.

٣- أخطاء المحكمة بقرارها إذ بالرجوع إلى عقد العمل الموقع ما بين الشركات الثلاث، والتي أشير إليهم مجتمعين باسم الفريق الأول أو الشركة وهو ما تطابق مع شهادات الشهود الذين أكدوا أن المميز كان يعمل لدى المدعى عليهما الأولى والثالثة وأن الغاية من العقد هو أن يبقى المميز يعمل لدى الشركات الثلاث.

٤- محكمة التمييز صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في التمييز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير أن المدعي ماجد محمد عبد الرحمن خليفة كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٣/٦٨٧) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان ضد المدعى عليهما :-

١- شركة السلطاني الدولية للنفط المساهمة الخاصة .

٢- سي جي سواليوشنز برايفت ليمتد .

للمطالبة بحقوق عمالية بمبلغ (٤٦٤٠٠) دينار بالإضافة إلى المطالبة بالعطل والضرر مقدراً هذه المطالبة بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :-

أولاً:- عمل المدعي لدى المدعى عليهما بوظيفة رئيس مجلس إدارة و/أو مدير تنفيذي بموجب عقد عمل محدد المدة موقع فيما بين المدعي والمدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ وإن مدة هذا العقد هي أربع سنوات تجدد تلقائياً بموافقة الفريقين.

ثانياً:- بموجب البند (٤) من العقد فإن المدعى عليهما ملزمان بالتكافل والتضامن بدفع رواتب المدعي على النحو التالي :-

١- يتقاضى المدعي من المدعى عليهما راتباً شهرياً مقداره (٧٠٠٠) دينار أردني اعتباراً من بداية شهر آذار ولغاية نهاية شهر آب من عام ٢٠١٢.

٢- يتقاضى المدعي من المدعى عليهما راتباً شهرياً مقداره (٩٠٠٠) دينار أردني اعتباراً من بداية شهر أيلول ولغاية شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٢.

٣- يتقاضى المدعي من المدعى عليهما راتباً شهرياً مقداره (١١٠٠٠) دينار أردني اعتباراً من بداية شهر كانون الأول.

٤- يتقاضى المدعي فروقات الرواتب المعلقة عن الأشهر من شهر آذار ولغاية شهر تشرين الثاني قبل تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١.

ثالثاً:- وبموجب البند الرابع من العقد ذاته فإن المدعى عليهما ملزمان بأداء البدلات الأخرى الواردة ضمن هذا البند والتي من ضمنها توفير مركبة مع سائق للمدعي الأمر الذي أخلت به المدعى عليهما حيث امتنعا عن توفير سائق مع مركبة للمدعي .

رابعاً:- نتيجة تخفيض أجور المدعي من قبل المدعى عليهما وامتناع المدعى عليهما عن دفع حقوق وراتب المدعي وحسم أجوره بغير وجه حق قام المدعي بترك العمل لدى المدعى عليهما اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٢/٤.

خامساً:- لقد ترتب للمدعي بذمة المدعى عليها الحقوق العمالية التالية :-

- فروقات الرواتب عن الأشهر (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) = ٢٠٠٠٠ دينار أردني.
- فروقات الرواتب عن الأشهر (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) = ١٥٠٠٠ دينار أردني.
- رواتب المدعي عن باقي المدة العقدية = ٤٢٩٠٠٠ دينار أردني .
- المجموع = ٤٦٤٠٠٠ دينار أردني .

سادساً:- يقدر المدعي بدل توفير السائق والمركبة المشار إليه بالبند رابعاً من العقد موضوع الدعوى بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار أردني وعلى ضوء ما يقدره الخبراء بهذا الخصوص.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو الوارد فيها وأشاء ذلك وقيل تقديم البيئة فيها طلب وكيل المدعي إدخال الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية كمدعى عليها في الدعوى وقد وافقت المحكمة على طلبه وقدم لائحة معدلة اختصم فيها المدعى عليهما في اللائحة الأصلية بالإضافة إلى الشركة الوطنية لإنتاج النفط كمدعى عليها تالفة في الدعوى ثم نظرت المحكمة في الدعوى على النحو المعين بمحاضرتها واستكملت إجراءات التقاضي فيها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليهن (شركة السلطاني الدولية للنفط المساهمة الخاصة وشركة سي جي سولوشنز برايفت ليميتد والشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٤٢٠٠٠) دينار ورد الدعوى بما زاد عن ذلك وتضمنين المدعى عليهن المصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٢/٧ وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولا لدى المدعى عليها الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية فطعن في الاستئناف حيث أصدرت قرارها تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بحق المستأنفة الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية ورد الدعوى عنها لعدم الخصومة وتضمنين المدعى المصاريف إن وجدت ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتين التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولا لدى المدعى فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ على العلم حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى تبليغ المميز للحكم المطعون فيه وقد تبليغت المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ وقدمت جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ أصدرت محكمة قرارها والمتضمن نقض القرار التمييز وجاء بقرار النقض ما يلي :-

وقيل الرد على أسباب التمييز :-

نجد إن الطاعن كان قد طلب لدى محكمة الاستئناف رؤية الدعوى مرافعة وعلى الرغم من ذلك فقد نظرت فيها تدقيقاً .

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد عن ثلاثين ألف دينار وإن المدعى طلب رؤيتها مرافعة على الرغم أن ذلك من النظام العام الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف أن

تستجيب لطلب المميز/ المستأنف لدى محكمة الاستئناف بروية الدعوى مرافعة ولما لم تفعل فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه .

قيدت الدعوى بعد النقض لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم (٢٠١٧/١٠٣٩) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرتها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف بحق المستأنفة الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي ورد الدعوى عن المدعى عليها الثالثة لعدم الخصومة وتضمن المدعي الرسوم والمصاريف إن وجدت ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتين التقاضي .

لم يلقَ القرار المذكور قبلاً لدى المدعي فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ ضمن المدة القانونية، وقد تبلفت المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ وقدمت جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها ورد الدعوى عن المميز ضدها لعدم الخصومة مع أن الخصومة متوفرة وإن المميز ضدها طرف في عقد العمل بالإضافة إلى أن أوراق الدعوى تؤكد توافر هذه الخصومة .

وفي ذلك فإنه ومن الرجوع إلى عقد العمل الذي استند إليه المدعي/ المميز في مطالبته موضوع الدعوى وهو عقد خطي مؤرخ في ٢٦ شباط عام ٢٠١٢ فقد جاء في مقدمته وعلى الصفحة الأولى منه أنه جرى بين : أ- شركة السلطاني الدولية للنفط والمساهمة الخاصة (SIO) ب- الشركة الوطنية لإنتاج النفط والطاقة الكهربائية من الصخر الزيتي المساهمة العامة (JOECO) ت- سسي جي سولوشنز برايفت ليميتد (C-CL GROUP Solution) ويشار إلى هؤلاء جميعاً كفريق أول في العقد والدكتور ماجد محمد عبد الرحمن خليفة بصفته الشخصية ويشار إليه كفريق ثاني في العقد أو رئيس مجلس إدارة أو المدير التنفيذي .

وجاء في العقد وعلى الصفحة الأولى منه تحت عنوان مقدمته ما يلي ((إن الشركة (أ) شركة السلطاني الدولية للنفط (SIO) هي شركة خاصة مسجلة ضمن سجل الشركات المساهمة الخاصة/ دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٨٦٩) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ لاستخراج الصخر الزيتي لإنتاج النفط الخام والمشتقات النفطية والغاز والمنتجات والكهرباء والمواد البتروكيمياوية وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، وإن الفريق الثاني لديه خبرة طويلة واكتسب بحكم عمله جميع المعرفة اللازمة في إدارة الشركة ومجلس إدارة الشركة وإن الفريقين يرغبون في العمل معاً والتعاون لتحقيق المنافع لكل من الطرفين)) ثم بعد ذلك جرى إيراد الشروط والأحكام التي اتفق عليها الفريقان المخاضمين بأحكامه وبعد بيان شروط العقد وأحكامه ورد في العقد وعلى الصفحة الأخيرة منه أن الفريق الأول هو شركة السلطاني الدولية للنفط وأن الموقعين عن الشركة المذكورة هم : الدكتور ماجد خليفة والمهندس عثمان محمد بدير ويكر أحمد عودة وعبد الله محمد جبريل وفهد أبو قمر وعبد الرحيم الزعبي و ديباك جوشي وراجوندر كور - وي - إن - شارما وساندبيت جوشي وجايتندر منج دوا كما ورد في العقد أن الفريق الثاني هو الدكتور ماجد عبد الرحمن خليفة.

والمستفاد من ذلك كله أن أطراف عقد العمل في الدعوى الماثلة هم من وقّعوا على الصفحة الأخيرة منه وهم شركة السلطاني الدولية والدكتور ماجد خليفة لأنهم بتوقيعهم عليه بالصفة المبيّنة فيه والواردة على الصفحة الأخيرة يكونوا قد ارتضوا فيه للشركة إذا صدر صحيحاً بأصله ووصفه ويخرج عن نطاق أطراف العقد المميز ضدها الشركة الوطنية لإنتاج النفط ذلك أن العقد إذا كان نافذاً منجزاً ترتبت آثاره وآثار العقد تحدد نطاقها بالعاقدين فلا تنصرف إلى الغير وهذا ما يعرف بقصور حكم العقد على العاقدين أو نسبة آثار العقد وقد نص على هذه القاعدة القانون المدني في المادة (١١٠) منه بقوله ((من باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام)).

وإن ما يؤكد ما سبق بيانه ما اشتملته مقدمة عقد العمل من عبارات واضحة لا لبس فيها والمؤمّن إليها سابقاً والتي تشير إلى أن هذا العقد في حقيقته وألفاظه ومقصده هو ما بين شركة السلطاني الدولية والدكتور ماجد خليفة ولا ينال من ذلك ورود اسم الشركة المميز ضدها كطرف فيه في الصفحة الأولى منه طالما أن هذا العقد يشير في خاتمته إلى أن صاحب العمل هو شركة السلطاني الدولية وليس المميز ضدها الشركة الوطنية لإنتاج النفط وأن من وقع على هذا العقد هو الشركة الأولى .

ولا يرد ما أثاره الطاعن حول القول بأنه وقع عقد العمل في الدعوى الماثلة عن المميز

ما بعد

-٧-

ضدّها الشركة الوطنية لإنتاج النفط كونه رئيساً للمجلس وله الصلاحية في التوقيع وإبرام العقد عنها ذلك أن مثل هذا القول ليس له سند من البينة في الدعوى وإن صلاحيته كرئيس لمجلس إدارة المميز ضدها لا تخول إبرام مثل هذا العقد بالإضافة لما بيناه سابقاً فإن المميز ضدها ليست طرفاً في عقد العمل لما تضمنه العقد من ألفاظ ومن توقيع عليه لأطرافه وعليه وفي ضوء ما سبق بيانه فإن الخصومة تكون غير متوافرة في الدعوى بين المميز والمميز ضدها الشركة الوطنية لإنتاج النفط ومستوجبة الرد عنها لذلك .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت في ذلك وقرارها في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردّها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدريها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٤/٨/٢٠١٧ م .

رئيسة المحكمة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس



عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

بمقتضى
رئيس الديوان

H17-2851 أ . ك